الجزء الاول من كتاب الشفا

تأليف الإمام العلامة
القاضي عياض اليحصبي
رحمه الله

بتعريف حقوق المصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم عوناً على طاعتك وصلى الله

فصل

اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فلا اختلاف فيها على الاختلاف • في توبة المرتد اذ لا فرق بينهما وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم • على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عن جميعهم وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي • والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل • واسحق واصحاب الراي وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه • انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ • وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله تعالى ولكن لا تدرا القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم • فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروى عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقتل النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى.

في ذلك سواء وأما مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر رضي الله عنه
أنه يستتاب ثلاثة أيام يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر
وهو أحد قولي الشافعي وقول أحمد وإسحق واستحسنه مالك
وقال لا يأتي الاستظهار إلا بخير وليس عليه جماعة الناس
قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد يريد في الاستيناء
ثلاثا وقال مالك أيضا الذي آخذ به في المرتد قول عمر رضي الله
عنه يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه كل يوم فإن تاب وإلا قتل
وقال أبو الحسن بن القصار في تأخيره ثلاثا روايتان
عن مالك هل ذلك واجب أو مستحب واستحسن الاستتابة
والاستيناء ثلاثا أصحاب الرأي وروي عن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه أنه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها

وقال الشافعي مرة إن لم يتب مكانه قتل واستحسنه
المزني وقال الزهري يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات
فإن أبى قتل وروي عن علي رضي الله عنه يستتاب
شهرين وقال النخعي يستتاب أبدا وبه أخذ الثوري ما رجيت
توبته وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه يستتاب ثلاث
مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع في كل يوم أو جمعة
مرة وفي كتاب محمد عن ابن القسم يدعى المرتد إلى الإسلام
ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه واختلف على هذا هل يهدد
أو يشدد عليه أيام الاستتابة ليتوب أم لا وقال
مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من
الطعام بما لا يضره وقال أصبغ يخوف أيام الاستتابة

بالقتل ويعرض عليه الإسلام وفي كتاب أبي الحسن
الطابثي يوعظ في تلك الأيام ويذكر بالجنة ويخوف
بالنار **قال** أصبغ وأي المواضع حبس فيها من السجون
مع الناس أو وحده إذا استوثق منه سواء ويوقف
ماله خيفة أن يتلفه على المسلمين ويطعم منه ويسقى
وكذلك يستتاب أبدا كلما رجع وارتد **وقد** استتاب
النبي صلى الله عليه وسلم نبهان الذي ارتد أربع مرات
أو خمسا **قال** ابن وهب عن مالك يستتاب أبدا
كلما رجع وهو قول الشافعي وأحمد وقاله ابن القسم
وقال إسحق يقتل في الرابعة **وقال** أصحاب الرأي
إن لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وإن تاب

خـ إذا خيف

ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه
خشوع التوبة **قال** ابن المنذر ولا نعلم أحدا
أوجب على المرتد في المرة الأولى أدبا إذا رجع وهو
على مذهب مالك والشافعي والكوفيين ٥

فصل

قال القاضي رحمه الله تعالى

هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من إقرار أو
عدول لم يدفع فيهم **فأما** من لم تتم الشهادة
عليه إنما شهد عليه الواحد أو اللفيف من الناس أو ثبت
قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا **وكذلك** إن

بما خـ

تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل
ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله وقوة
الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة
حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن
قوي أمره أذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن
والشد في القيد إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما
لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو
حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن
قتله لمعنى أوجبه وتربص به لإشكال وعائق اقتضاه
أمره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف
حاله وقد روى الوليد عن مالك والأوزاعي أنها

ردة فإذا تاب نكل ولمالك في العتبية وكتاب
محمد من رواية أشهب إذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه
وقاله سحنون وأفتى أبو عبد الله بن عتاب فيمن سب
النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل
أحدهما بالأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل
حتى تظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن
كان أقصى أمره القتل فعاق عائق أشكل في القتل
لم ينبغ أن يطلق من السجن ولا يستطال سجنه ولو كان
فيه من المدة ما عسى أن يقيم ويحمل عليه من القيد ما
يطيق وقال في مثله ممن أشكل أمره يشد
في القيود شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب

عليه **وقال** في مسألة أخرى مثلها ولا تهراق
الدماء إلا بالأمر الواضح وفي الأدب بالسوط والسجن
نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة فأما إن لم يشهد
عليه سوى شاهدين فأثبت من عداوتهما أو جرحتهما
ما أسقطهما ولم يسمع ذلك من غيرهما فأمره أخف
لسقوط الحكم عنه وكأنه لم يشهد عليه إلا أن يكون ممن
يليق به ذلك ويكون الشاهدان من أهل التبريز فأسقطهما
بعداوة فهو وإن لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع
الظن صدقهما وللحاكم منا في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي
الإرشاد

اسقطها

فصل

قال القاضي

قال القاضي رحمه الله تعالى هذا
حكم المسلم **فأما** الذمي إذا صرح بسبه أو عرض
أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به
فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم لأنا لم نعطه الذمة
أو العهد على هذا وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة
والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل
ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر
واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى وإن نكثوا
أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر
الآية **ويستدل** أيضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم
لابن الأشرف وأشباهه ولأنا لم نعاهدهم ولم نعطهم

الذمة على هذا ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم فإذا أتوا
ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا
أهل حرب يقتلون بكفرهم **وأيضا** فإن ذمتهم لا تسقط
حدود الإسلام عليهم من القطع في سرقة أموالهم والقتل
لمن قتلوه منهم وإن كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم
للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به وقد وردت لأصحابنا ظواهر
تقتضي الخلاف إذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف
عليها من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد **وحكى** أبو
المصعب الخلاف فيها عن أصحابه المدنيين **واختلفوا**
إذا سبه ثم أسلم فقيل يسقط إسلامه قتله لأن الإسلام
يجب ما قبله بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب لأنا نعلم باطنه

خ الذمة

خ عنهم

الكافر

الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من
إظهاره فلم يزدنا ما أظهر إلا مخالفة للأمر ونقضا
للعهد فإذا رجع عن دينه الأول إلى الإسلام سقط
ما قبله **قال الله** تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه إذ كان ظننا
بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن فلم
نقبل بعد رجوعه ولا استنمنا إلى باطنه إذ قد بدت
سرائره وما ثبت عليه من الأحكام باقية عليه لم
يسقطها شيء **وقيل** لا يسقط إسلام الذمي
الساب قتله لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب
عليه لانتهاكه حرمته وقصده إلحاق النقيصة

خ الكفر

والمعرة به فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه
كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل
وقذف وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فأن لا نقبل
توبة الكافر أولى **قال** مالك في كتاب ابن حبيب
والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد
الحكم وأصبغ فيمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من
أهل الذمة أو أحدا من الأنبياء عليهم السلام قتل
إلا أن يسلم وقاله ابن القسم في العتبية وعند محمد
وابن سحنون **وقال** سحنون وأصبغ لا يقال
له أسلم ولا لا تسلم ولكن إن أسلم فذلك له توبة
وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من

سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من النبيين
عليهم السلام من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب
وروي لنا عن مالك إلا أن يسلم الكافر وقد
روى ابن وهب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن راهبا
تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر رضي الله عنه
فهلا قتلتموه **وروى** عيسى عن ابن القاسم في ذمي
قال إن محمدا لم يرسل إلينا إنما أرسل إليكم وإنما نبينا
موسى أو عيسى ونحو هذا لا شيء عليه لأن الله تعالى أقرهم
على مثله **وأما** إن سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل
أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله أو نحو هذا فيقتل
قال ابن القسم وإذا قال النصراني ديننا خير

من دينكم إنما دينكم دين الحمير ونحو هذا ابن القبيح أو سمع
المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله فقال كذلك
يعطيكم الله ففي هذا الأدب الموجع والسجن الطويل
قال وأما إن شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما
يعرف فإنه يقتل إلا أن يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل
يستتاب قال ابن القسم ومحمل قوله عندي إن أسلم
طائعا وقال ابن سحنون في سؤالات ابن سالم في اليهودي
يقول للمؤذن إذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة
مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية سحنون عنه
من شتم الأنبياء عليهم السلام من اليهود والنصارى بغير
الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه إلا أن يسلم قال

محمد بن سحنون فإن قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لأنا لم نعطهم
العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا فإذا قتل
واحدا قتلناه وإن كان من دينه استحلاله فكذلك
إظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم قال سحنون
كما لو بذل لنا أهل الحرب الجزية على إقرارهم على سبه
لم يجز لنا ذلك في قول قائل كذلك ينتقض عهد
من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الإسلام من
سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة قال
القاضي أبو الفضل رحمه الله ما ذكره ابن سحنون عن نفسه
وعن أبيه مخالف لقول ابن القسم فيما خفف عقوبتهم فيه

مما به كفر وأفتى أمله ويدل على أنه خلاف ما روي عن
المذنبين في ذلك **فحكى** أبو المصعب الزهري
قال أتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى
على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته أو عاش
يوما وليلة وأمرت من جر برجله وطرح على مزبلة
فأكلته الكلاب **وسئل** أبو المصعب عن
نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل
وقال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني
بمصر شهد عليه أنه قال مسكين محمد يخبركم أنه
في الجنة فهو الآن في الجنة ما له لم ينفع نفسه إذ كانت
الكلاب تأكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه

قال مالك أرى أن تضرب عنقه قال ولقد كدت أن
لا أتكلم فيها ثم رأيت أنه لا يسعني الصمت **قال**
ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
من اليهود والنصارى فأرى للإمام أن يحرقه بالنار
وإن شاء قتله ثم حرق جثته وإن شاء أحرقهم بالنار
حيا إذا تهافتوا في سبه **ولقد** كتب إلى مالك من مصر
وذكر مسئلة ابن القسم المتقدمة قال فأمرني مالك
فكتبت بأن يقتل وأن تضرب عنقه فكتبت ثم قلت
يا أبا عبد الله وأكتب ثم يحرق بالنار فقال إنه لحقيق
بذلك وما أولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما أنكره
ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق **وأفتى**

خ بتحيه

خ أحرقه حيا إذا تعافتوا

خ أحرقه

عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف أصحابنا
الأندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية
ونبوة عيسى لله تعالى وتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم
في النبوة وبقبول إسلامها ودرء القتل عنها به قال
غير واحد من المتأخرين منهم القابسي وابن الكاتب
وقال أبو القسم بن الجلاب في كتابه من سب الله تعالى
ورسوله من مسلم أو كافر قتل ولا يستتاب وحكى
القاضي أبو محمد في الذمي يسب ثم يسلم روايتين في درء القتل
عنه بإسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف
وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمي إسلامه
وإنما تسقط عنه بإسلامه حدود الله تعالى فأما حد

القذف

القذف في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو القتل
لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره أم هل
يسقط القتل بإسلامه ويحد ثمانين فتأمله

فصل

في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلوة عليه

اختلف العلماء
في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
سحنون إلى أنه لجماعة المسلمين من قبل أن شتم النبي
صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزنديق وقال
أصبغ ميراثه لورثته من المسلمين إن كان مستترا بذلك
وإن كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل

الزنديق

مستترا

على كل حال ولا يستتاب. وقال أبو الحسن القابسي
إن قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما أظهر
من إقراره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه
ليس من الميراث في شيء. وكذلك لو أقر بالسب
وأظهر التوبة لقتل إذ هو حده، وحكمه في ميراثه
وسائر أحكامه حكم الإسلام ولو أقر بالسب
وتمادى عليه وأبى التوبة منه فقتل على ذلك
كان كافراً وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل
بالكفار. وقول الشيخ أبي الحسن في المجاهر
المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه لأنه كافر مرتد

غير

غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول أصبغ. وكذلك
في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على قوله ومثله
لابن القسم في العتبية والجماعة من أصحاب مالك في كتاب
ابن حبيب فيمن أعلن كفره مثله. وقال ابن القسم
وحكمه حكم المرتد لا ترثه ورثته من المسلمين ولا من
أهل الدين الذي ارتد [إليه] ولا تجوز وصاياه ولا عتقه
وقاله أصبغ قتل على ذلك أو مات عليه. وقال أبو
محمد بن أبي زيد وإنما يختلف في ميراث الزنديق الذي
يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فأما المتمادي فلا خلاف
أنه لا يورث. وقال أبو محمد فيمن سب الله عز وجل
ثم مات ولم تعد عليه بينة أو لم يقبل أنه يصلى عليه

وروى أصبغ عن ابن القسم في كتاب ابن حبيب
فيمن كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعلن دينا
مما يفارق به الإسلام أن ميراثه للمسلمين وقال بقول
مالك إن ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته ربيعة
والشافعي وأبو ثور وابن أبي ليلى واختلف فيه عن
أحمد وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن
مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن
عبد العزيز والحكم والأوزاعي والليث وإسحق وأبو
حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما
كسبه قبل ارتداده وما اكتسبه في ارتداده فللمسلمين
قال القاضي رحمه الله تعالى وتفصيل أبي الحسن

حـ الارتداد

ني بابي جوابه حسن بين وهو على رأي أصبغ وخلاف
قول سحنون واختلافهما على قولي مالك في ميراث الزنديق
فترة وترثه ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك
بينة فأنكرها أو اعترف بذلك وأظهر التوبة
وقاله أصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من أصحابه
لأنه مظهر للإسلام بإنكاره أو توبته وحكمه حكم
المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ابن نافع عنه في العتبية وكتاب
محمد أن ميراثه لجماعة المسلمين لأن ماله تبع لدمه
وقال به أيضا جماعة من أصحابه وقاله أشهب والمغيرة
وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن القسم في

العتبية إلى أنه إن اعترف بما شهد عليه به وتاب
فقتل فلا يورث وإن لم يقر حتى قتل أو مات ورث
قال وكذلك كل من أسر كفرًا فإنهم يتوارثون
بوراثة الإسلام **وسئل** أبو القسم بن الكاتب
عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل
هل يرثه أهل دينه أم المسلمون **فأجاب** بأنه
للمسلمين ليس على جهة الميراث لأنه لا توارث بين أهل
ملتين ولكن لأنه من فيئهم لنقضه العهد هذا معنى
قوله واختصاره

حـ أنه

الباب الثالث

في حكم من سب الله سبحانه وملائكته

وأنبيائه عليهم الصلوة والسلام وكتبه وآل
النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وصحبه رضي الله
عنهم أجمعين **لا خلاف** أن ساب الله سبحانه من
المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته فقال
ابن القاسم في المبسوط وكتاب ابن سحنون ومحمد ورواه
ابن القاسم عن مالك في كتاب إسحق بن يحيى من سب الله
تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب إلا أن يكون افترى
على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب
وإن لم يظهره لم يستتب **وقال** في المبسوط مطرف
وعبد الملك مثله **وقال** المخزومي ومحمد بن
مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب

حـ في ارتداده

حـ المبسوطة

وكذلك اليهودي والنصراني فإن تابوا قبل منهم وإن لم
يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة
وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب **وأفتى**
أبو محمد بن أبي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن
الله تعالى فقال إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني
فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وأما فيما بينه
وبين الله تعالى فمعذور **واختلف** فقهاء قرطبة
في مسألة هرون بن حبيب أخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق
الصدر كثير التبرم وكان قد شهد عليه بشهادات منها
أنه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا ما
لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا كله **فأفتى**

إبراهيم بن حسين بن خالد بقتله وأن مضمن قوله تجوير الله
والتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح **وأفتى** أخوه
عبد الملك بن حبيب وإبراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد
بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه إلا أن القاضي
رأى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الأدب لاحتمال
كلامه وصرفه إلى التشكي **فوجه** من قال في
ساب الله سبحانه بالاستتابة أنه كفر وردة محضة لم
يتعلق بها حق لغير الله تعالى فأشبه قصد الكفر بغير
سب الله تعالى وإظهار الانتقال إلى دين آخر من الأديان
المخالفة للإسلام **ووجه** ترك استتابته أنه لما ظهر
منه ذلك بعد إظهار الإسلام قبل اتهمناه وظننا أن لسانه

مضمن

لم ينطق به إلا وهو معتقد له إذ لا يتساهل في هذا
أحد فحكمه حكم الزنديق ولم تقبل توبته وإذا انتقل
من دين إلى دين آخر وأظهر السب بمعنى الارتداد
فهذا قد أعلم أنه قد خلع ربقة الإسلام من عنقه بخلاف
الأول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب
على مشهور مذاهب أكثر أهل العلم وهو مذهب
مالك وأصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصوله

العلما صح

فصل

وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به
ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على

على صح

طريق التأويل والاجتهاد والخطاء المفضي إلى الهوى
والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة أو نفي صفة كمال
فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله
ومعتقده **واختلف** قول مالك وأصحابه في ذلك
ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا فئة وأنهم يستتابون
فإن تابوا وإلا قتلوا وإنما اختلفوا في المنفرد منهم
فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك
قتلهم والمبالغة في عقوبتهم وإطالة سجنهم حتى يظهر
إقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ **وبهذا**
قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون
وقول سحنون في جميع أهل الأهواء وبه فسر قول مالك

واجتهاد الخطاء صح

في الموطأ وأما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده
وعمه من قولهم في القدرية يستتابون فإن تابوا وإلا
قتلوا وقال عيسى عن ابن القسم في أهل الأهواء من
الإباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة
من أهل البدع والتحريف لتأويل كتاب الله تعالى
يستتابون أظهروا ذلك أو أسروه فإن تابوا وإلا
قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال مثله أيضا ابن القسم
في كتاب محمد في أهل القدر وغيرهم قال
واستتابتهم أن يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه ومثله له في
المبسوط في الإباضية والقدرية وساير أهل البدع
قال وهم مسلمون وإنما قتلوا لرأيهم السوء قال

خ الكتاب

ومن

وبعد اعمل عمر بن عبد العزيز وقال ابن القسم
من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما استتيب
فإن تاب وإلا قتل وابن حبيب وغيره من أصحابنا يرى
تكفيرهم وتكفير أمثالهم من الخوارج والقدرية
والمرجئة وقد روي أيضا عن سحنون مثله فيمن
قال ليس لله تعالى كلام أنه كافر واختلفت الروايات
عن مالك فأطلق في رواية الشاميين أبي مسهر ومروان
ابن محمد الطاطري الكفر عليهم وقد شوور في
زواج القدري فقال لا تزوجه قال الله تعالى ولعبد
مؤمن خير من مشرك وروي عنه أيضا أهل الأهواء
كلهم كفار وقال من وصف شيئا من ذات الله تعالى

واشار إلى شيء من جسده بيد او سمع او بصر قطع ذلك
منه لانه شبه الله سبحانه بنفسه **وقال** فيمن قال
القرآن مخلوق كافر فاقتلوه **وقال** ايضا في رواية
ابن نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب **وفي**
رواية بشر بن بكر التنيسي عنه يقتل ولا تقبل
توبته **قال** القاضي ابو عبد الله البرنكاني
والقاضي ابو عبد الله التستري من ائمة العراقيين من
اصحابنا جوابه مختلف بقتل المستبصر الداعية وعلى
هذا الخلاف اختلف قوله في اعادة الصلوة خلفهم
وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدري
واكثر اقوال السلف تكفيرهم وممن قال به الليث

تستتاب القدرية خ

وابن

وابن عيينة وابن لهيعة وروي عنهم ذلك فيمن قال
بخلق القرآن وقاله ابن المبارك والاودي ووكيع
وحفص بن غياث وابو اسحق الفزاري وهشيم وعلي
بن عاصم في آخرين وهو من قول اكثر المحدثين والفقهاء
والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية واهل
الاهواء المضلة واصحاب البدع المتأولين وهو قول
احمد بن حنبل وكذلك قالوا في الواقفة والشاكة
في هذه الاصول **وممن** روي عنه معنى القول
الآخر بترك تكفيرهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن
عمر والحسن البصري وهو رأي جماعة من الفقهاء
والنظار والمتكلمين واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين

الرافضة خ

وورثة أهل حروراء ومن عرف بالقدر ممن مات
منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجري أحكام الإسلام
عليهم **قال** إسمعيل القاضي وإنما قال مالك
في القدرية وسائر أهل البدع يستتابون فإن تابوا وإلا
قتلوا لأنه من الفساد في الأرض كما قال في المحارب
إن رأى الإمام قتله وإن لم يقتل قتله وفساد المحارب
إنما هو في الأموال ومصالح الدنيا وإن كان أيضا قد يدخل
في أمر الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد أهل البدع
معظمه على الدين وقد يدخل في أمور الدنيا بما يلقون
بين المسلمين من العداوة

[في الهامش: أمر خ]

فصل

في تحقيق القول في إكفار المتأولين

قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفار أصحاب البدع والأهواء
المتأولين ممن قال قولا يؤديه مساقه إلى كفر
هو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه
وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك
فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من
السلف ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين
وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق
عصاة ضلال ونوارثهم من المسلمين ونحكم لهم بأحكامهم
ولهذا قال سحنون لا إعادة على من صلى خلفهم في وقت
ولا غيره **قال** وهو قول جميع أصحاب مالك كلهم

[في الهامش: المسلمين خ]

المغيرة وابن كنانة وأشهب قال لأنه مسلم وذنبه
لم يخرجه من الإسلام واضطرب آخرون في ذلك
ووقفوا عن القول بالتكفير أو ضده واختلاف [هامش: واختلف قول صح]
قول مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم
منه وإلى نحو من هذا ذهب القاضي أبو بكر إمام أهل
التحقيق والحق وقال إنها من المعوصات إذ القوم
لم يصرحوا باسم الكفر وإنما قالوا قولا يؤدي إليه
واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب قول إمامه
مالك بن أنس حتى قال في بعض كلامه إنهم على رأي من
كفرهم بالتأويل لا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم
ولا الصلاة على ميتهم ويختلف في موارثتهم على الخلاف

في ميراث

في ميراث المرتد وقال أيضا إنما نورث ميتهم [هامش: منهم صح]
ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين وأكثر
ميله إلى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه
قول شيخه أبي الحسن الأشعري وأكثر قوله ترك
التكفير وأن الكفر خصلة واحدة وهو الجهل
بوجود الباري سبحانه وقال مرة أخرى
من اعتقد أن الله تعالى جسم أو المسيح أو بعض من يلقاه
في الطرق فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا
ذهب أبو المعالي رحمه الله في أجوبته لأبي محمد عبد
الحق وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط
فيها يصعب لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج

مسلم عنها عظيم في الدين **وقال** غيرهما من
المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل
التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر
والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك
محجمة من دم مسلم واحد **وقد قال** صلى الله
عليه وسلم فإذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة
مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها
إلا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والألفاظ
الأحاديث الواردة في الباب عرضة للتأويل فما
جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم

خ معرضة

في الإسلام وتسمية الرافضة بالشرك وإطلاق
اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل
الأهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب
الآخر عنها بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث
في غير الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون كفر
وإشراك دون إشراك وقد ورد مثله في الزنى
وعقوق الوالدين والزور وغير معصية وإذا
كان محتملا للأمرين فلا يقطع على أحدهما إلا بدليل
قاطع لأنه قال في الخوارج هم من شر البرية وهذه
صفة الكفار وقال شر قتيل تحت أديم السماء طوبى
لمن قتلهم أو قتلوه **وقال** فإذا وجدتموهم فاقتلوهم

خ والزوج

خ وقوله في

خ قتيلا

قتل عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم
بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر
إنما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم
عليهم بدليل من الحديث نفسه يقتلون أهل الإسلام
فقتلهم ها هنا حد لا كفر وقتل عاد تشبيه للقتل
وحله لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره
ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني أضرب عنقه
يا رسول الله فقال لعله يصلي **فإن** احتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم فأخبر أن الإيمان لم يدخل قلوبهم وكذلك
قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية

خ عن

خ بدليل

ثم لا يعودون إليه حتى يعود السهم على فوقه وكذلك
قوله سبق الفرث والدم يدل على أنه لم يتعلق من
الإسلام بشيء **أجاب** الآخرون أن معنى لا يجاوز
حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له
صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله
صلى الله عليه وسلم ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي
التشكك في حاله **وإن** احتجوا بقول أبي سعيد
الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل
من هذه وتحرير أبي سعيد الرواية وإتقانه اللفظ
أجابهم الآخرون بأن العبارة بفي لا تقتضي

خ وبقوله

خ يفقهون

صريحا كونهم

تصريحا بكونهم من غير الأمة بخلاف لفظة من التي
هي للتبعيض وكونهم من الأمة مع أنه قد روي عن أبي
ذر وعلي وأبي أمامة وغيرهم رضي الله عنهم في هذا
الحديث يخرج من أمتي وسيكون من أمتي وحروف
المعاني مشتركة فلا تعويل على إخراجهم من الأمة بفي
ولا على إدخالهم فيها بمن **لكن** أبا سعيد رضي الله
عنه أجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه وهذا
مما يدل على سعة فقه الصحابة رضي الله عنهم وتتبعهم
للمعاني واستنباطها من الألفاظ وتحريرهم لها
وتوقيهم في الرواية **هذه** المذاهب المعروفة
لأهل السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة

مضطربة سخيفة **أقربها** قول جهم ومحمد بن شبيب
إن الكفر بالله الجهل به لا يكفر أحد بغير ذلك
وقال أبو الهذيل إن كل متأول كان تأويله
تشبيها لله تعالى بخلقه وتجويرا له في فعله وتكذيبا
لخبره فهو كافر وكل من أثبت شيئا قديما لا يقال له الله
فهو كافر **وقول** بعض المتكلمين إن كان ممن عرف
الأصل وبنى عليه وكان فيما هو من أوصاف الله تعالى
فهو كافر وإن لم يكن من هذا الباب ففاسق إلا أن
يكون ممن لم يعرف الأصل فهو مخطئ غير كافر **وذهب**
عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين
في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك

وقال

فِرَقِ الأُمَّةِ إذا أجمعوا سواه على أن الحق في أصول

الدين في الواحد والمخطئ فيه آثم عاصٍ فاسق وإنما الخلاف

في تكفيره **وقد حكى** القاضي أبو بكر الباقلاني مثل

قول عبيد الله عن داود الأصبهاني قال وحكى قوم عنهما

أنهما قالا ذلك في كل من علم الله سبحانه وتعالى من حاله

استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا أو من غيرهم

وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيرا

من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود

وغيرهم لا حجة لله تعالى عليهم إذ لم تكن لهم طباع

يمكن معها الاستدلال وقد نحا الغزالي إلى قريب من

هذا المنحى في كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالإجماع

خ واحد

إذ خ قريبا

٤٠

على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل

من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك

قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع

اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف

أو شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع إلا من كافر

تم الجزء الثالث والعشرون من كتاب

الشفا ويتلوه في أول الجزء الرابع

والعشرون إن شاء الله تعالى فصل

في بيان ما هو من المقالات كفر

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وذلك على يد العبد الفقير إلى الله تعالى

... بن عبد الله الخازن ...

لطف الله به في الدارين آمين

م

بلغ مقابلة بنسخة النفحة المتقولة ... بلغ

أنهاه قراءة الفاضل

شمس الدين بن المرابط

كتبه أحمد الشمطي